المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي في باب صلاة الجمعة جمعًا ودراسة

إعداد:

سمية بنت جميل عبد الحميد علي

طالبة ماجستير في تخصص الفقه وأصوله

بجامعة الملك عبدالعزيز

المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي في باب صلاة الجمعة جمعًا ودراسة

سمية بنت جميل عبد الحميد علي
قسم الفقه وأصوله، بجامعة الملك عبدالعزيز، المملكة العربية السعودية
البريد الالكتروني : Sumayah.j.ali@hotmail.com

الملخص :
تناول هذا البحث المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي في باب صلاة الجمعة . جمعًا ودراسة، وتظهر أهمية البحث في الحاجة الماسة إلى التخريج في كل عصر مع ما يُستجد فيه من مسائل، وإظهار طريقة أئمة الشافعية ومسالكهم في تخريج الأقوال في المسائل الفقهية، وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة. أما المبحث الأول: في تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي. و**المبحث الثاني:** المسائل المخرَّجة في باب صلاة الجمعة.
وقد خلص البحث إلى عدد من النتائج، أبرزها:

- إن تعريف التخريج هو: العلم الذي يُستنبط به القواعد الأصولية أو الأحكام الشرعية العملية من القواعد الأصولية أو المذهبية أو الفروع الفقهية.
- إن تعريف مصطلح "المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي" باعتباره لقبًا بأنه: المسائل الفقهية التي ألحق الشافعية حكمها بحكم مسألة أخرى تشبهها؛ إما لعدم وجود نصٍّ، أو لوجود نصٍّ على حكمها مخالفٍ لحكم المسألة التي تشبهها، ولا فرق بينهما. وقد اقتصرتُ في التعريف على تخريج الفروع على الفروع؛ لأنه مدار البحث؛ ولأن علماء الشافعية اقتصروا عليه في تعريفهم لمفهوم التخريج.
- إن المسبوق بالأولى إن استخلفه إمام الجمعة في الثانية فصلاته تصح ظهرًا، بخلاف المأمومين يتمونها جمعة، وهو الأصح في المذهب عند الشافعية.
- إن الحكم في جمعة الإمام ومن معه إن انفضّ من المأمومين ما ينقصُ به العددُ المشروطُ في الجمعة أنهم يتمونها ظهرًا لا جمعة، وهو المعتمد عند الشافعية ؛ لأن العدد شرطٌ لانعقاد الجمعة، فشُرط في جميعها.
- إن الحكم في صلاة الجمعة للمأمومين في حال بطلان صلاة الإمام في الركعة الثانية هو صحة جمعتهم ويتمونها فرادى، وهو الصحيح عند الشافعية.

الكلمات المفتاحية: تعريف الفقه، تعريف التخريج، حكم صلاة المسبوق بالأولى ، حكم جمعة الإمام ،حكم صلاة الجمعة للمأمومين

Jurisprudence Issues Extracted from the Imam Al-Shafi'i School, starting from the Friday Prayer Chapter to end of the Almsgiving Chapter a Collection and Study

Sumaya bint Jamil Abdul Hamid Ali
Department of Jurisprudence and its Principles, King Abdulaziz University, Kingdom of Saudi Arabia
Email: Sumayah.j.ali@hotmail.com

abstract:

This research deals with the jurisprudential issues addressed in the doctrine of Imam al-Shafi'i in the chapter on Friday prayers - collection and study.

The research was divided into: an introduction, two sections, and a conclusion.

The introduction included: the importance of the topic, the reasons for choosing it, previous studies, the limits of the research, the research methodology, and the research plan.

The first section: On the definition of jurisprudence and graduation, and it contains three requirements: The first requirement: Definition of jurisprudence. The second requirement: definition of graduation. The third requirement: Definition of the term jurisprudential issues addressed in the doctrine of Imam al-Shafi'i

The second section: The issues addressed in the Friday prayer chapter, and it contains three demands: The first requirement: The ruling on the prayer of one who precedes the first prayer if the Friday imam appoints him as his successor in the second. The second requirement: The ruling on the Friday prayer of the imam and those with him if some of the people praying behind him disperse, thereby reducing the stipulated number of Friday prayers. The third requirement: ruling Friday prayer for those praying in prayer if the imam's prayer in the second rak'ah is invalid. Then the conclusion contains the most important results and recommendations.

The importance of the research appears in showing the method of the Shafi'i imams and their methods in grading statements on jurisprudential issues.

Keywords: definition of jurisprudence, definition of graduation, ruling on praying the one who is preceded in the first place, ruling on Friday prayer for the imam, ruling on Friday prayer for those praying behind him

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يَهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّدًا عبده ورسوله ﷺ.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢ ﴾[1]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ ﴾[2]. أما بعد:

فإن من أجلّ علوم الشريعة الإسلامية وأرفعها: علم الفقه؛ فهو خير ما تبذل له الأوقات، وتفنى دونه الأعمار، وبه اشتغل كثير من أئمة المسلمين على مر العصور، فعُنُوا بجمع مسائله، وضبط قواعده، وإحكام أصوله، وفق ضوابط وقواعد متينة ومحكَمة.

وعلم الفقه متجدد المسائل والوقائع، فتظهر مسائل لم تكن موجودة من قبل، أو لم ينص عليها الأئمة سابقًا، فيجتهد العلماء في تخريجها وإلحاقها بنظائره؛ وهذا ما يعرف بالتخريج.

ونظرًا لكثرة المسائل المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي المبثوثة في كتب المذهب، أحببت أن أجمع هذه المسائل في باب صلاة الجمعة، وأدرسها دراسة فقهية مقارنة مع المذاهب الأربعة، وجعلت عنوان هذا البحث: "**المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي في باب صلاة الجمعة: جمعًا ودراسة**"

وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٠٢.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٧٠.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية التخريج في الفقه الإسلامي؛ فهو يعتمد على القياس الدقيق بين المسائل.

٢. إظهار طريقة أئمة الشافعية ومسالكهم في تخريج الأقوال في المسائل الفقهية.

٣. بيان جهود أئمة الشافعية، واهتمامهم بالتخريج؛ فلم يقفوا عند النصوص المنقولة عن الإمام الشافعي، بل بحثوا وألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه.

٤. الحاجة إلى التخريج في كل عصر مع ما يستجد فيه من مسائل، ولا يتحقق ذلك إلا بدراسة التخريج عند القدماء، ومعرفة كيفية سَيرهم فيه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتتبع، لم أقف على دراسة مختصة بجمع الأقوال المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي على وجه الاستيعاب كما في رسالتي؛ فالرسائل التي عثرت عليها في المسائل المخرَّجة لم تستوعب جميع المسائل؛ فهي إما تقتصر على الأقوال المخرَّجة عند عالم من علماء الشافعية، أو فيها ذكرٌ لبعض الأقوال المخرَّجة كنماذج من أبواب متفرقة، أو مختصة بمذهب آخر؛ وهي كالتالي:

رسالة ماجستير بعنوان: "الأقوال المخرَّجة في الفقه الشافعي وأثرها"، للباحث: محمد جمعة العيسوي، كلية الشريعة والقانون بدمنهور ١٤٢٨ هـ- ٢٠٠٧م.

رسالة دكتوراه بعنوان: "المسائل الفقهية المخرَّجة عند الإمام ابن القاص"، للباحث: محمد الوناس مزياني، في الجامعة الإسلامية ١٤٢٧هـ.

"**الأقوال الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام أحمد**"، وهو مشروع علمي، سُجل في جامعة أم القرى، وهو مختص بمذهب الإمام أحمد.

حدود البحث:

اقتصر البحث على استقراء مسائل التخريج من مظانها بلفظ التخريج ومشتقاته، في باب صلاة الجمعة، من كتب أئمة الشافعية.

منهج البحث:

سيكون منهجي- بإذن الله تعالى- في هذا البحث كالآتي:

١. جمع الفروع الفقهية التي ذكرها فقهاء الشافعية تخريجًا، في باب صلاة الجمعة.

٢. عنونة المسائل بالمسألة المخرَّجة.

٣. تصوير المسألة المخرَّجة والمسألة المخرج عليها تصويرًا دقيقًا يوضح المراد.

٤. دراسة وجه التخريج دراسة مذهبية.

٥. ذكر الفرق بين المسألة المخرَّجة والمخرج عليها متى ما وجد، وذكَره الفقهاء.

٦. دراسة المسائل المخرَّجة دراسة فقهية مقارنة بين المذاهب الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، فإن لم أقف على قول أحد المذاهب في المسألة، أُشِرْ إلى ذلك.

١. كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها؛ بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٢. تخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت بذلك ولم أزد عليهما، وإن كان في السنن الأربعة ومسند الإمام أحمد اكتفيت بذلك، وإن لم يكن الحديث في الكتب السبعة بذلت الجهد في تخريجه بما يفي بالغرض.

٣. العناية بالكتب المعتمدة في كل مذهب، وتوثيق أقوال العلماء وآرائهم من مصادرها الأصيلة ما أمكن.

٦. ترجمة الأعلام عدا العشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين، والصحابة المكثرين من رواية الحديث.

٧. وضع خاتمة للبحث، وفيها ذكر أهم النتائج.

خطة البحث:

وقد قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة.

المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وحدود البحث، ومنهج البحث، وخطة البحث.

المبحث الأول: في تعريف الفقه والتخريج، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه.

المطلب الثاني: تعريف التخريج.

المطلب الثالث: تعريف المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي الشافعي.

المبحث الثاني: المسائل المخرَّجة في باب صلاة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة المسبوق بالأولى إن استخلفه إمام الجمعة في الثانية.

المطلب الثاني: حكم جمعة الإمام ومن معه إن انفضَّ من المأمومين ما ينقص به العدد المشروط في الجمعة.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة للمأمومين إن بطلت صلاة الإمام في الركعة الثانية.

المبحث الأول
تعريف الفقه والتخريج

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الفقه.

المطلب الثاني: تعريف التخريج.

المطلب الثالث: تعريف المذهب الشافعي.

المطلب الرابع: تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي الشافعي.

المطلب الأول: تعريف الفقه

الفقه لغة:

الفاء والقاف والهاء: أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به، والفقه: الفهم، يُقال: فَقِهَ الرجلُ يَفقَه فِقْهًا، فَهُوَ فَقِيه، والجمع: فُقَهاء، وكل علم بشيء فهو فقه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٢﴾ ﴾ [(١)]؛ أي: يتعلمون القرآن والسُّنن[(٢)]، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه[(٣)].

الفقه اصطلاحًا:

عُرِّف الفقه بالعديد من التعاريف ومن أشملها وأشهرها ما ذكره البيضاوي[(٤)] والسبكي[(٥)] بأنه: "العلم بالأحكام الشرعية العملية، المكتسب

---

(١) سورة التوبة، آية: ١٢٢.

(٢) ينظر: البغوي، تفسير البغوي = معالم التنزيل، ص٥٩١.

(٣) ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٦٥/٣. الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ٢٢٤٣/٦. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٤٤٢/٤. ابن منظور، لسان العرب، ٥٢٢/١٣.

(٤) هو: ناصر الدين أبو الخير، عبد الله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي البيضاوي، كان إمامًا، نظارًا، صالحًا، ولي القضاة بشيراز، له تصانيف كثيرة؛ منها: الغاية القصوى في الفقه، والمنهاج في أصول الفقه، ومختصر الكشاف في التفسير، توفي سنة ٦٩١هـ. ينظر: الإسنوي، طبقات الشافعية، ١٣٦/١. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ١٥٧/٨-١٥٨.

(٥) هو: تاج الدين أبو نصر، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي، ولد في القاهرة سنة ٧٢٧هـ، درَّس، وحدَّث، وأفتى، وصنف، وكان له قدرة على المناظرة، وانتهت إليه رئاسة القضاء بالشام، وقد حصلت له محنة بسبب القضاء، له تصانيف كثيرة؛ منها: جمع الجوامع، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، توفي سنة ٧٧١هـ. ينظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ١٠٤/٣-١٠٥-١٠٦.

من أدلتها التفصيلية"[1].

المطلب الثاني: تعريف التخريج

التخريج لغة:

مأخوذ من "خرَّج"، وصيغة خرَّج بالتضعيف تدل على التعدية؛ بألا يكون الخروج ذاتيًّا، وإنما من مُخرِّج، وفيها زيادة مشقة وكلفة في فعل الخروج[2].

وخرَّج: مشتق من الفعل الثلاثي خَرَجَ، والخاء والراء والجيم: أصلان يدلان على أمرين:

الأول: النفاذ عن الشيء. والثاني: اختلاف لونين[3].

والمعنى الأول هو الأقرب إلى موضوعنا؛ فهو من نفاذ الحكم من المسألة المُخَرَّج عليها إلى المسألة المُخَرَّجة.

والاستخراج: الاستنباط[4]، وهو مشتمل على معنى التخريج؛ فهو ضرب من ضروب الاستنباط.

---

(١) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص٥١. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/ ٣١. السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص٦. وينظر: الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص١١. الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص٥٠. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ٣٤/١. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٩٣/١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٩٣/٣٢.

(٢) ينظر: الحازمي، شرح ألفية ابن مالك، ١٤٣٢/٩/٤هـ. العثيمين، مختصر مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، ١٤٣١/١٢/٨هـ.

(٣) ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ١٧٥.

(٤) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ٣٠٩. الرازي، مختار الصحاح، ص٨٩. ابن منظور، لسان العرب، ٢/ ٢٤٩.

التخريج اصطلاحًا:

هو"**العلم الذي يُستنبط به القواعد الأصولية أو الأحكام الشرعية العملية من القواعد الأصولية أو المذهبية أو الفروع الفقهية**".

فاستنباط القواعد الأصولية من القواعد الأصولية أو المذهبية: هو تخريج الأصول من الأصول.

واستنباط القواعد الأصولية من الفروع الفقهية: هو تخريج الأصول من الفروع.

وأما استنباط الأحكام الشرعية العملية من القواعد الأصولية أو المذهبية: هو تخريج الفروع على الأصول.

واستنباط الأحكام الشرعية العملية من الفروع الفقهية: هو تخريج الفروع على الفروع. **وبذلك يكون التعريف قد اشتمل على أنواع التخريج الأربعة.**

أنواع التخريج:

النوع الأول: تخريج الأصول من الأصول:

عُرف بعدة تعاريف، منها:

التعريف الأول: "هو العلم الذي تُستنبط به القواعد الأصولية من قواعد أصولية أخرى منصوصة"(١).

التعريف الثاني: "استنباط قاعدة أصولية من قاعدة أصولية أخرى أو أصل من أصول الدين"(٢).

وبناءً على ذلك فإن المجتهد في تخريج الأصول من الأصول يعمد إلى أصلٍ ليستنبط منه قاعدة أصولية صحيحة. مثال ذلك: ما جاء في التمهيد: "ونرجع إلى تفسير الصحابة رضي الله عنهم، ويتخرج وجه أنه

(١) ينظر: الودعان، بناء الأصول على الأصول، ص٤٥.

(٢) ينظر: الرسيني، تخريج الأصول من الفروع "دراسة تأصيلية"، ص٢٩.

لا يرجع إليهم على ما قلنا إن قولهم ليس بحجة"[١].

النوع الثاني: تخريج الأصول من الفروع:

هو "العلم الذي يكشف عن أصول وقواعد الأئمة من خلال فروعهم الفقهية وتعليلاتهم للأحكام"[٢].

شرح التعريف:

قوله: " يكشف عن أصول وقواعد الأئمة": قيد أخرج ما ليس من الأصول والقواعد المذهبية كالفقه الذي يكشف عن الأحكام الفرعية العملية[٣].

وقوله: "من خلال فروعهم" قَيد أَخرج الأصول المنصوص عليها من قِبل الأئمة أنفسهم[٤].

النوع الثالث: تخريج الفروع على الأصول:

هو "العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتَوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يُفْتِ فيه الأئمة بهذه القواعد"[٥].

شرح التعريف:

قوله: "الأئمة أو أحدهم": ذكر هذا القيد لبيان طرق التخريج؛ فقد تكون مقارنة بين المذاهب، وقد تكون على مذهب واحد[٦].

قوله: "مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق": ليشمل ربط الفروع الفقهية الواردة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية، وإلحاق ما لم يرد في نص

---

(١) ينظر: الكلوذاني، ٢/٢٨٣.

(٢) الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص١٩.

(٣) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٢٠.

(٤) ينظر: الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، ص٢٠.

(٥) ينظر: المرجع السابق، ص٢٨٨.

(٦) ينظر: المرجع السابق، ص٢٨٨.

للأئمة من الفروع بقواعدهم الأصولية.

النوع الرابع: تخريج الفروع على الفروع:

هو "العلم الذي يتوصل به إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من نص المجتهد وما يجري مجراه بطرق معلومة"(١)، وهذا التعريف هو الأقرب لتعريف تخريج الفروع على الفروع، وعليه مدار البحث.

شرح التعريف:

قوله: "استنباط ... من نص المجتهد": يراد به الاستنباط المقيد بكونه مذهبيًّا؛ احترازًا من القول بأن الاستنباط يختص بالأدلة من كتاب، وسنة، وإجماع(٢).

"الأحكام الشرعية العملية": تشمل الأحكام الشرعية العملية التي لم ينص عليها المجتهد والتي نص عليها بطريق النقل والتخريج.

وقوله: "ما يجري مجراه": يُراد به ما اشتمل على علة قول المجتهد، أو دل عليه قول المجتهد؛ اقتضاءً(٣) أو إيماءً(٤) أو إشارةً(٥)، أو دلت عليه

---

(١) شايشي، تخريج الفروع على الفروع حقيقته وحكمه، ص٧.

(٢) ينظر: شايشي، تخريج الفروع على الفروع حقيقته وحكمه، ص٧.

(٣) دلالة الاقتضاء: هو ما دلالته لا بصريح صيغته ووضعه، وإنما يكون المدلول فيه مضمرًا؛ إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به. مثال ذلك: قول الرسول ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، فالمقتضى المراد: إنما ثواب الأعمال بالنيات. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٦٤. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٣.

(٤) دلالة الإيماء: هو فهم التعليل من إضافة الحكم إلى الوصف المناسب. الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٤. وينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/ ٢٥٤. مثال ذلك: قول الله تعالى: ﴿ٹ ٹ ٹ ٹ﴾ [المائدة: ٣٨]، فإنه كما فُهِم وجوب القطع على السارق –وهو المنطوق–، فُهِم كون السرقة علة للحكم، وهي علة غير منطوق بها، لكن يسبق إلى الفهم من فحوى الكلام. ينظر: الغزالي، المستصفى، ص ٢٦٤.

(٥) دلالة الإشارة: وهي ألا يتوقف الصدق ولا الصحة على إضمار، لكن يدل اللفظ =

أفعاله، أو أقوال تلامذته وأتباعه[١].

المطلب الثالث: تعريف المذهب الشافعي.

تعريف المذهب الشافعي لفظ مركب من مفردين: المذهب، والشافعي، ولا يمكن تعريفه إلا بتعريف المفردين.

أولًا: تعريف المذهب:

في اللغة: مأخوذ من الذَّهاب، وهو يُطلق على محل الذهاب وزمانه، وعلى المرور، ويُطلق على المعتقد الذي يذهب إليه، وعلى الطريقة المتبَعة[٢].

وفي الاصطلاح: "طريقة معينة في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[٣].

وقد عرَّف الشافعية المذهب بوجه خاص، فقالوا: هو: "ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه من الأحكام في المسائل"[٤].

ثانيًا: التعريف بالإمام الشافعي:

هو أبو عبدالله، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن

=

على ما ليس مقصودًا منه في الأصل، ولكنه من توابعه. ابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص١١٩، وبيان ذلك هو المقصود، ولزم منه أن من جامع في ليل رمضان وأصبح جنبًا لم يفسد صومه. ينظر: الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ٣/٦٤. ابن العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص١١٩.

(١) ينظر: المرجع السابق، ص٧.

(٢) ينظر: الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ١/ ١٣٠. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢/ ٤٥٠. ابن فارس، مقاييس اللغة، ٢/ ٣٦٢. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ٢/ ٤٥٠.

(٣) قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص: ٤١٩.

(٤) الجمل، حاشية الجمل على شرح المنهج، ١/ ٢٣. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ١/ ٤٢. وينظر: القليوبي، حاشية قليوبي وعميرة، ١/ ١٠.

السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدالمناف جد جد النبي، ونسبه يتصل بنسب رسول الله ﷺ عند الإنتهاء إلى عبد مناف.

ولد في شهر رجب سنة ١٥٠هـ ، ونشأ بمكة وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين وتفقه على مسلم بن خالد الزنجي مفتي مكة، وأذن له في الإفتاء وعمره خمس عشرة سنة ثم لازم مالكًا بالمدينة وقدم بغداد فاجتمع عليه علماؤها وأخذوا عنه وصنف بها كتابه القديم ثم خرج إلى مصر وصنف بها كتبه الجديدة كالأم والرسالة، وتوفي شهر رجب سنة٢٠٤هـ. (١).

أصول مذهب الشافعي:

ذكر الإمام الشافعي الأصول التي قام عليها مذهبه صراحة فقال: "العلم طبقات شتى الأولى الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة ثم الثانية الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة والثالثة أن يقول بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا نعلم له مخالفا منهم والرابعة اختلاف أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – في ذلك، الخامسة القياس على بعض الطبقات ولا يصار إلى شيء غير الكتاب والسنة وهما موجودان وإنما يؤخذ العلم من أعلى"(٢).

(١) ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٧١/٢. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٧١. ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، ١٥٦/٢-١٦٠.ابن كثير، طبقات الشافعيين. وانظر: ابن العماد، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٢٠/٣.

(٢) الأم، ٢٨٠/٧.

المطلب الرابع: تعريف مصطلح المسائل الفقهية المخرَّجة في مذهب الإمام الشافعي

لفظ المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي لفظ مركب من مفردات "المسائل، والفقه، والتخريج، والمذهب"، ومن خلال تعريف المفردات يمكن تعريف مصطلح "المسائل الفقهية المخرجة في مذهب الإمام الشافعي" باعتباره لقبًا بأنه:

"المسائل الفقهية التي ألحق الشافعية حكمها بحكم مسألة أخرى تشبهها؛ إما لعدم وجود نصٍّ، أو لوجود نصٍّ على حكمها مخالفٍ لحكم المسألة التي تشبهها، ولا فرق بينهما". وقد اقتصرتُ في التعريف على تخريج الفروع على الفروع؛ لأنه مدار البحث؛ ولأن علماء الشافعية اقتصروا عليه في تعريفهم لمفهوم التخريج.

المبحث الثاني
المسائل المخرَّجة في باب صلاة الجمعة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلاة المسبوق بالأولى إن استخلفه إمام الجمعة في الثانية.

المطلب الثاني: حكم جمعة الإمام ومن معه إن انفض من المأمومين ما ينقص به العدد المشروط في الجمعة.

المطلب الثالث: حكم صلاة الجمعة للمأمومين إن بطلت صلاة الإمام في الركعة الثانية.

المطلب الأول

حكم صلاة المسبوق بالأولى إن استخلفه إمام الجمعة في الثانية

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة التخريج:

أولاً: صورة المسألة المخرج عليها، وحكمها في المذهب:

إن المتخلف عن الجمعة بغير عذر، هل يصح تحرُّمه بالظهر قبل فراغ القوم من صلاة الجمعة؟ فيه قولان:

الصحيح: لا يصح إحرامه بالظهر قبل فوات الجمعة، وهو قول الشافعي في الجديد، والثاني: يصح وهو قوله في القديم(١).

ثانيًا: صورة المسألة المخرجة، وحكمها في المذهب:

إذا استخلف إمام الجمعة في الركعة الثانية مسبوقًا بالأولى، وقد اقتدى به في الركعة الثانية؛ فعلى القول الأصح في المذهب: لا تنعقد صلاة هذا المسبوق جمعة(٢)، فهل تصح صلاته ظهرًا؟

فيه قولان: الأصح المنصوص: أن صلاته تصح ظهرًا، دون المأمومين؛ فإنهم يتمونها جمعة(٣)، القول الثاني المخرج: أن صلاته لا تصح ظهرًا(٤).

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٣٠٧/٢. الشربيني، مغني المحتاج، ٥٦٨/١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٥٥/٢. الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٨٩/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٤٠/٢.

(٢) لأنه لم يدرك ركعة واحدة مع الإمام. ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٩/١. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٨/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/٢.

(٣) ينظر: الأنصاري، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥٣/١. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٥١/٢. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦١٥/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/٢.

(٤) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٧٢/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/٢.

وقد حكى الصيدلاني[١] هذا التخريج عن ابن سريج[٢] رحمه الله[٣].

ثالثًا: وجه التخريج:

إن خليفة الإمام وإن صلى مع القوم إلا أن تحرُّمه بالصلاة كان قبل فراغهم منها[٤]، وهو ليس من أهل الجمعة، فأشبه غير المعذور إذا صلى الظهر قبل الجمعة[٥].

ناقش الشافعية هذا التخريج من ثلاثة وجوه:

الأول: أن هناك فرقًا بين خليفة الإمام في الجمعة والمتخلف عنها بغير عذر؛ وذلك أن خليفة الإمام لم يكن متعديًا بفعله، بخلاف المتخلف عنها بغير عذر؛ فإنه متعدٍّ بترك الجمعة، وتحرُّمِه بالظهر قبل فوات الجمعة؛ ولهذا علل أبو حامد الغزالي[٦] عدم صحة ظُهْرِ من تلزمه الجمعة

---

(١) هو: أبو بكر، محمد بن داود بن محمد الداودي، الصيدلاني، من أئمة أصحاب الوجوه الخراسانيين، ومن عظماء تلامذة القفال المروزي، له مصنفات، منها: شرح مسمى عند الخراسانيين بطريقة الصيدلاني، وهو تعليق على المزني، توفي سنة ٤٢٧هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ٣٦٤/٥. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ٢١٤/١. كحالة، معجم المؤلفين، ٢٩٨/٩.

(٢) هو: أبو العباس، أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، الفقيه الشافعي، قال الشيرازي: كان من عظماء الشافعيين، وأئمة المسلمين، ولي القضاء بشيراز، وكان يفضل على جميع أصحاب الإمام الشافعي، له مصنَّفات في الفقه على مذهب الشّافعي، وله ردودٌ على المخالفين والمتكلِّمين. توفي سنة ٣٠٦هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٦٦/١. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٠٨، ١٠٩. ابن عبد الهادي، طبقات علماء الحديث، ٥١٨/٢، ٥١٩.

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦١٦/٢. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧١/٢.

(٤) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧١/٢.

(٥) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٧٢/٢.

(٦) هو: أبو حامد، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب: حجة الإسلام، زين الدين الطوسي، الفقيه الشافعي، لم يكن للطائفة الشافعية في آخر عصره مثله، =

قبل فوات الجمعة بالعصيان[١]، وبهذا يتبين الفرق بين المسألتين.

الثاني: أن خليفة الإمام قد تعذر في حقه إدراك الجمعة -إن قلنا بعدم صحة صلاته جمعة- فلا معنى لمنعه من التحرم قبل فراغ القوم من الجمعة، فأشبه المتخلف عن الجمعة بعذر، بخلاف المتخلف عن الجمعة بغير عذر؛ فإنه لم يتعذر في حقه إدراك الجمعة، وإلا أصبح من أهل الأعذار الذين يجوز لهم الصلاة قبل فراغ القوم من الجمعة[٢].

الثالث: أنه قد نُقل عن الإمام الشافعي رحمه الله القول بأنه يتمُّها ظهرًا[٣]؛ فلا معنى للتخريج من نص مخالفٍ له على الراجح، والله أعلم.

ومما سبق بيانه يتبين عدم وجاهة التخريج؛ لوجود فرق بين المسألتين، والأصح المنصوص عن الإمام الذي عليه الشافعية: أن صلاته تصح ظهرًا، دون المأمومين؛ فإنهم يتمُّونها جمعة[٤].

=

اشتغل في مبدأ أمره بطوس، ثم قدم نيسابور، فلازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، من مصنفاته: البسيط، والوسيط، والوجيز، والمستصفى، توفي سنة ٥٠٥هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ٢١٦/٤-٢١٨. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٢٢٣/١٩-٣٣٤. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ١/ ٢٤٩.

(١) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٧٢/٢.

(٢) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧١/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٧/٤.

(٣) ينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦١٥/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٨١/٤.

(٤) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٤٨/٢. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٨/١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٣. النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٤٣/٤.

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء على أن المسبوق بركعةٍ في صلاة الجمعة يبني على جمعته إن لم يستخلفه الإمام(١).

واختلفوا في صحة صلاة المسبوق بركعة إن استخلفه إمام الجمعة بعدما أحرم معه في الثانية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن صلاته تصح ظهرًا.

وهو الأصح عند الشافعية(٢)، وإليه ذهب الحنابلة(٣).

القول الثاني: إن صلاته تصح جمعة.

وإلى هذا ذهب الحنفية(٤)، والمالكية(١)، ووجه عند الشافعية(٢).

---

(١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ٣٥/٢. القدوري، مختصر القدوري، ص٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٧/١. الأصبحي، المدونة، ٢٢٩/١. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٤٠٨/١. الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، ٨٧٣/٣. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٧/١. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٠/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢/٢. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٢/١. ابن قدامة، المغني، ٢٣٤/٢. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٥٤/١.

(٢) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧١/٢. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٥١/٢. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٩/١. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦١٥/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/٢. النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ص٤٩.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٤١٤/٤. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ٤٤٣/٢.

(٤) ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص٤٠. النسفي، كنز الدقائق، ص١٩٠. جاء في مختصر القدوري: "ومن أدرك الإمام يوم الجمعة صلى معه ما أدرك وبنى عليها الجمعة، وإن أدركه في التشهد أو في سجود السهو بنى عليها الجمعة". ينظر: =

القول الثالث: إن صلاته لا تصح ظهرًا ولا جمعة.

وهو القول المخرج عند الشافعية[٣].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول –القائلون بأن صلاة المستخلَف المسبوق تصح ظهرًا– بما يأتي:

١. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[٤].

٢. عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكِ الرَّكْعَةَ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا»[٥].

=

القدوري، ص٤٠. وجاء في كنز الدقائق: "ومن أدركها في التّشهّد أو في سجود السّهو أتمّ جمعةً". ينظر: النسفي، ص١٩٠.

(١) ينظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ١٣٧/٢، مالك بن أنس، المدونة، ٢٢٧/١.

(٢) ينظر: النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٥، النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٨١/٤.

(٣) ينظر: الغزالي، الوسيط، ٢٧٢/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/٢. **وبناء على أنها لا تصح ظهرًا ولا جمعة**، هل تبطل، أم تنقلب نفلاً؟ فيه قولان: أحدهما: أنها تبطل. ثانيهما: تنقلب نفلاً. ينظر: الغزالي، الوسيط، ٢٧٢/٢-٢٧٣. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٥/٢.

(٤) متفق عليه، واللفظ لهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ح٥٨٠، ١٢٠/١. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح٦٠٧، ٢ / ١٠٢.

(٥) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، باب العين، باب، ح٩٥٤٤، ٣٠٩/٩. وعبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الجمعة، باب من فاتته الخطبة، ح٥٤٧٧، ٣ / ٢٣٥. وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الجمعة، من قال: إذا أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى، ح ٥٣٧٥، ٤ /١١٠. وحسنه زكريا الباكستاني. ينظر: ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ٤٩٣/١.

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن إدراكَ الصَّلاةِ يكون بإدراكِ ركعةٍ منها، وهو عام يشمل جميع الصلوات ومنها الجمعة، والمستخلَف المسبوق قد أدركَ مع الإمام دون الركعةِ؛ فلا يُعدُّ مدركًا للجمعة؛ فيتمها ظهرًا(١).

٣. إجماع أهل العلم من أصحاب النبي ق عليه؛ قال ابن عبدالبر: "وقد أجمعوا أن إدراكها (أي: الجمعة) بإدراك الركوع مع الإمام ... ومن لم يدركها لزمه أن يصلي ظهرًا أربعًا"(٢).

٤. قياسًا على المتخلف عن الجمعة لعذر؛ فإنَّ ظُهْرَه تصح قبل فراغ القوم من الجمعة، فكذلك المستخلَف المسبوق تصح ظهرُه قبل انقضاء الجمعة؛ لأنه معذور، ولم يكن متعديًا بفعله(٣).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –القائلون بأن صلاة المستخلف المسبوق تصح جمعة– بما يأتي:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ق قَال: « مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»(٤).

---

(١) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٥١/٢. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦١٥/٢-٦١٦.

(٢) ينظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ٣٢/٢. وانظر: الترمذي، سنن الترمذي، ٤٠٢/٢، ح٥٢٤.

(٣) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧١/٢. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٥١/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٧/٤.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده، مسند أبي هريرة ، ح٧٧٧٩، ٣ / ١٦٠٦. وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب الصلاة، باب الرجل يدرك سجدة واحدة مع الإمام، ح٣٣٩٩، ٢ /٢٨٧. قال مسلم: "أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة (أي: فاقضوا)، ولا أعلم رواها عن الزهري غيره". وقال أبو داود:" قال فيه ابن عيينة وحده: فاقضوا"، وقال البيهقي: "لا أعلم روى عن الزهري: واقضوا إلا ابن عيينة وحده، وأخطأ". الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٢٠٠/٢. وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ : "وَمَا فَاتَكُمْ =

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المسبوق يقضي ما فاته، وإنما فاتته صلاة الامام جمعة وهي ركعتان؛ فيتمها جمعة(١).

نُوقش:

إن الحديث ورد عن النبي ق بلفظين أولهما: «وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»، وثانيهما: «وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»، فيكون المعنى: فاقضوا إذا أدركتم ركعة، وأتموا إذا أدركتم دون الركعة(٢).

وأجيب عنه: بما في نصب الراية، نقلًا عن صاحب تنقيح التحقيق: "والصواب أنه ليس بين اللفظين فرق، وأن القضاء هو الإتمام في عرف الشارع"(٣).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث -القائلون بأن صلاة المستخلَف المسبوق لا تصح ظهرًا- بما يأتي:

- القياس على المتخلف عن الجمعة لغير عذر؛ فإنَّ ظُهْرَه لا تصح قبل فوات الجمعة، فكذلك خليفة الإمام إذا تحرَّم بالصلاة قبل فراغ القوم من الجمعة، فإن صلاته لا تصح ظهرًا(٤).

يناقش: بأن غير المعذور إنما لم يصح ظهرُه قبل فوات الجمعة مع

=

فَأَتِمُّوا" ينظر: صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار،ح٦٣٦، ١٢٩/١. وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، ح٦٠٢، ٢/ ١٠٠.

(١) ينظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ٢/ ٦٦. السرخسي، المبسوط، ٣٥/٢.

(٢) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٨/٢.

(٣) ينظر: الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية، ٢٠٠/٢، ٢٠١.

(٤) ينظر: الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٧٢/٢. وينظر: العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٥٥٥/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٧/٤.

الإمكان؛ لتَعدِّيه بترك الجمعة، وتحرُّمِه بالظهر قبل فواتها؛ ولهذا علل أبو حامد الغزالي عدم صحة ظهر من تلزمه الجمعة قبل فوات الجمعة بالعصيان، بخلاف المسبوق إذا استخلفه الإمام؛ فإنه لم يتعدَّ بفعله، فأشبه المعذور المتخلف عن صلاة الجمعة(١).

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم، يترجح – والله أعلم– القول بأن صلاة المستخلَف المسبوق تصح ظهرًا؛ وذلك لما يأتي:

١– ورود دليل صحيح يدل على أن من أدركَ مع الإمام دون الركعةِ فلا يُعدُّ مدركًا للصلاة.

٢– إن العمل على هذا القول عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ق، ولم يُعرف له مخالف(٢).

٣– إن القول بصحة صلاة المسبوق ظهرًا هو القول الذي عليه جمهور الشافعية والحنابلة.

٤– إن المستخلَف لم يكن متعديًا بفعله الظهر قبل فراغ القوم من الجمعة؛ فهو معذور بإشارة الإمام له بالتقدم؛ فأشبه المتخلف عن الجمعة بعذر.

٥– إن استدلال القول الثاني بعدم صحة الصلاة ظهرًا مبنيٌّ على القياس، ومرتبةُ القياس في الاحتجاج متأخرة عن مرتبة السُّنة.

---

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٧١/٢. الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٥١/٢. الغزالي، الوسيط في المذهب، ٢٨٩/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٦٧/٤.

(٢) ينظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، ٢٨٥/٣.

المطلب الثاني

حكم جمعة الإمام ومن معه إن انفضّ من المأمومين ما ينقصُ به العددُ المشروطُ في الجمعة

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دراسة التخريج:

أولاً: صورة المسألة المخرج عليها، وحكمها في المذهب:

إن المأموم المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركعة الثانية دون الأولى، واستمر معه إلى أن سلم، فإنه قد أدرك الجمعة(١).

ثانيًا: صورة المسألة المخرجة وحكمها في المذهب:

إذا أحرم الإمام بصلاة الجمعة مع أربعين رجلاً فصاعدًا، ثم انفضّ عنه مَن ينقص بهم العدد المشروط في الجمعة، بعد أن أدركوا الركعة الأولى، فهل يبني الإمام ومن معه على الجمعة؟ فيه ثلاثة أقوال:

القول المعتمد: إنهم يتمونها ظهرًا لا جمعة(٢).

القول الثاني: يبني الإمام على جمعته إن بقي معه اثنان(٣).

القول الثالث المخرَّج: يبني الإمام على جمعته ما أدرك معهم ركعة(٤)

---

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٧/١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤٣٧/٢. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٠/٢.

(٢) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٠٩/٢-٣١٠. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٤٧/١-٥٤٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٠٦/٤.

(٣) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٧/١-٥٤٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٠٦/٤.

(٤) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ٤٨٥/٢. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٦١/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٥/٢.

وقد حُكي هذا التخريج عن المزني[١] رحمه الله[٢].

ثالثًا: وجه التخريج:

لا تنعقد الجمعة إلا بإمام ومأموم، فلما جاز للمأموم المسبوق أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعةً، جاز للإمام أن يبني على الجمعة إذا أدرك معه المأمومون ركعةً[٣].

ناقش الشافعية هذا التخريج بأنه:

إنما جاز للمأموم أن يبني على الجمعة إذا أدرك مع الإمام ركعة؛ لانعقاد الجمعة وحصولها للإمام، فكان تابعًا لمن صحت لهم جمعةٌ تامة، بخلاف الإمام، فإنه يتبع قومًا لم تصحّ لهم جمعة؛ فالقوم إذا انفضوا في الركعة الثانية لم تصح لهم جمعة[٤].

ومن خلال هذه المناقشة تبين عدم وجاهة التخريج؛ لوجود فرق بين المسألتين، والمعتمد الذي عليه الشافعية: أن الإمام ومن معه يتمونها ظهرًا لا جمعة؛ لأن العدد شرطٌ لانعقاد الجمعة، فشُرط في جميعها، كالوقتِ[٥].

---

(١) هو: أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، صاحب الإمام الشافعي؛ هو من أهل مصر، وكان زاهدًا عالمًا مجتهدًا غواصًّا على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعيين وأعرفهم بطرق الشافعي وفتاويه وما ينقله عنه، له تصانيف كثيرة، منها: الجامع الصغير، ومختصر المختصر، والمنثور، توفي سنة ٢٦٤هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ٢١٧/١. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص٩٧.

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،٤٨٥/٢. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٦١/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٥/٢.

(٣) الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٥/٢. وينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،٤٨٥/٢.

(٤) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب،٤٨٥/٢-٤٨٦. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٦١/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٥/٢.

(٥) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٠٩/٢-٣١٠. الشربيني، مغني =

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إن انفض مَن نقص بهم العدد المشروط في الجمعة من المأمومين، بعد الخطبة وقبل الشروع في الصلاة، لا يصحّ للإمام ومن معه أن يصلوا جمعة(١).

واختلفوا فيما إذا شرع الإمام في صلاة الجمعة ثم انفض المأمومون، أو من ينقص بهم العدد المشروط في الجمعة(٢)، بعدما أدركوا مع الإمام

=

المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/٥٤٧-٥٤٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/٩. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٥٠٦.

(١) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٢/٧٢. العيني، البناية شرح الهداية، ٣/٦٧. النسفي، كنز الدقائق، ص١٩٠. مالك بن أنس، المدونة،١/٢٣٧. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ٨. النووي، المجموع شرح المهذب، ٤/٥٠٧. الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٤٣٩-٤٤٠. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/١٩٢. ابن قدامة، المغني، ٢/٢٤٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٢٠١-٢٠٢. ابن النجار، منتهى الإرادات، ١/٣٥٣.

(٢) اختلف الفقهاء في العددِ المشروط في الجمعة إلى أربعة أقوال: القول الأول: أن العدد المشروط الذي تنعقد به الجمعة أربعون رجلاً، وهو قول الشافعية والحنابلة. القول الثاني: تنعقد بثلاثة سوى الإمام، وهو قول الحنفية. القول الثالث: تنعقد باثني عشر رجلاً، وهو قول المالكية. القول الرابع: تنعقد باثنين سوى الإمام، وهو رواية عن أحمد، وهو قول أبي يوسف من الحنفية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: القدوري، مختصر القدوري، ص٣٩، ٤٠. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/٢٦٨. النسفي، كنز الدقائق، ص١٨٩، ١٩٠. ابن تركي، خلاصة الجواهر الزكية في فقه المالكية، ص٢٦. الجندي، مختصر خليل، ص٤٥. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ٢/١٦١. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ١/٥٤٥. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/٧. النووي، منهاج الطالبين، ص٤٧. الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١/١٩٢. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ٥/٣٥٥. ابن

=

ركعةً، فهل يبني الإمام ومن معه على الجمعة أو يصلي ظهرًا، إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يبني الإمام ومن معه على جمعتهم وكذا من ما أدرك معه ركعة.

وإلى هذا ذهب الحنفية(١)، وهو قول عند المالكية(٢)، والقول المخرَّج عند الشافعية(٣)، وقول عند الحنابلة(٤).

القول الثاني: يصلونها ظهرًا لا جمعة.

وهو المشهور عند المالكية(٥)، والأصح عند الشافعية(٦)،وهو مذهب

=

قدامة، المغني، ٢٠٤/٣. ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، ص٦٩. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٥٣،٢٥٢/١.

(١) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧٣/٢. العيني، البناية شرح الهداية ، ٦٧/٣. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٦/١. النسفي، كنز الدقائق، ص١٩٠.

(٢) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ٥٤٣/١. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات،٢٢٣/١-٢٢٤. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١٦٠/١-١٦١.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب ، ٤٨٥/٢. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢٦١/٢. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٥/٢.

(٤) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢٤٧/٢. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠٢/٥- ٢٠٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٦/٢.

(٥) ينظر: الأصبحي، المدونة، ٢٣٧/١. ابن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، ٦٢٢/٢. الجندي، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ٦١/٢. الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ٥٤٣/١. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات،٢٢٣/١-٢٢٤. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١٦٠/١. اللخمي، التبصرة، ٥٥٨/٢.

(٦) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٤٧/١-٥٤٨.

=

الحنابلة[١].

القـول الثالـث: يبنـي الإمـام علـى الجمعـة إن بقـي معـه اثنـا عشـر رجلاً[٢].

وهو قول عند الحنابلة[٣].

القول الرابع: يبني الإمام على جمعته إن بقي معه اثنان.

وهو قول عند الشافعية[٤].

أدلة القول الأول:

استدل أصحابُ القول الأول –القائلون بصحة جمعة الإمام ومن معه إذا أدرك معه المأمومون ركعة واحدة– بما يأتي:

١– عَنِ ابْنِ عُمَرَ ب قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ق: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى»[٥].

=

النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٠٦/٤. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/٢.

(١) ينظر: الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ١٩٢/١. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠١/٥. ابن النجار، منتهى الإرادات، ٣٥٣/١.

(٢) هذا القول يتوافق مع اشتراط العدد الذي تنعقد بهم الجمعة عند المالكية، ولم ينسب إليهم هذا القول بناءً على أن المسألة تناقش حال انفضاض من ينقص بهم العدد المشروط في كل مذهب.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠٢/٥. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٥/٢.

(٤) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ٥٤٧/١–٥٤٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٠٦/٤.

(٥)أخرجه النسائي في المجتبى، كتاب المواقيت، باب من أدرك ركعة من الصلاة، ح٥٥٦ / ٥، ١/ ١٣٣. وابن ماجه في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، =

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من أدرك ركعة من الجمعة أضاف إليها أخرى، ولم يفرّق بين إمام ومأموم(١).

٢- قياسًا على المسبوق إذا أدرك ركعة من صلاة الإمام، فإنه يقضي ركعة واحدة وتكون له جمعة(٢).

نوقش: بأنه قياس مع الفارق من وجهين:

الأول: إن استدامة شرط الجماعة في حق المقتدي يوقعه في الحرج؛ لأنه كثيرًا ما يُسبق بركعة أو ركعتين فجُعل في حقِّه شرطَ انعقادٍ؛ كالنية، بخلاف الإمام؛ فإنه لا حرج في اشتراط دوام الجماعة في حقّه إلى آخر الصلاة؛ لأن فوات هذا الشرط قبل تمام الصلاة في غاية النّدرة(٣).

=

باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ح١١٢٣، ٢ /٢١١. والدار قطني في سننه، كتاب الجمعة، باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها، ح١٦٠٦، ٢ /٣٢١. واللفظ له. قال ابن أبي حاتم عن أبيه: "هذا خطأ المتن والإسناد، إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ق: "مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَهَا". وأما قوله: من صلاة الجمعة ... ، فليس هذا في الحديث، فوهم في كليهما". **العلل**، ١/ ٤٣٢. وقال ابن حجر: "قال ابن أبي داود والدار قطني: تفرد به بقية عن يونس". التلخيص الحبير، ٢/ ١٠٧. وقال في بلوغ المرام: " إسناده صحيح، لكن قوى أبو حاتم إرساله". بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ص١٢٩. وقال الصنعاني: "وإن كان فيه مقال لكن كثرة طرقه يقوي بعضها بعضًا". سبل السلام، ١/٤٠٠.

(١) ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٦١. ابن قدامة، المغني، ٢/٢٤٧.

(٢) ينظر: الرجراجي، مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، ١/٥٤٣. ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات ١/٢٢٣-٢٢٤. الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٢/٢٦١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٢/٤١٥. ابن قدامة، المغني، ٢/٢٤٧. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/٢٠٢-٢٠٣.

(٣) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ١/٢٦٦.

الثاني: إن المسبوق أدرك ركعة من جمعة تمت شرائطها وصحت، فجاز البناء عليها، بخلاف الإمام؛ فإنه صلى ركعة من جمعة لم تتمَّ شرائطها(١).

٣- إن شرط العبادة أن تكون تحت قدرة المكلف؛ ليكون التكليف بقدر الوسع، وليس في وسع الإمام وإمكانه إبقاء الجمعِ معه في جميع الصلاة؛ فلا يشترط ذلك(٢).

أدلة القول الثاني:

استدل أصحابُ القول الثاني -القائلون ببطلان جمعة الإمام ومن معه إذا أدرك معه المأمومون ركعة واحدة- بما يأتي:

١- إن الجماعة شرط لصحة الجمعة، فكانت شرطَ انعقادٍ وبقاءٍ، كسائر الشروط؛ من الوقت، واستقبال القبلة، وستر العورة(٣).

نُوقش من وجهين:

الأول: إنه قياس مع الفارق؛ وذلك أن استدامة الجماعة يعسر ضبطه، ويشق على الإمام الاحتراز عن انفضاض القوم، بخلاف الوقت؛ فإنه يمكن استدامته بغير مشقة(٤).

الثاني: إن بعض الشروط في الصلاة يكتفى بها في وقت الانعقاد،

---

(١) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٠٣/٥. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧٣/٢. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٦/١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٤/٢.

(٣) ينظر: البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ٧٣/٢. الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ٢٦٦/١. ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، ١٦٠/١-١٦١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٤/٢. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٥/٢

(٤) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٤/٢.

ولا يلزم استدامتها؛ كانعدام الماء؛ فإنه شرط في افتتاح الصلاة بالتيمم، وليس بشرط في استدامتها(١).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحابُ القول الثالث –القائلون بأن الإمام يبني على الجمعة إن بقي معه اثنا عشر رجلاً– بما يأتي:

١– عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ق كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ، فَانْفَتَلَ(٢) النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا﴾"(٣).

وجه الدلالة: فعل النبي ق؛ فقد بنى على جمعته مع العدد الباقي معه، فدل على أنه إذا نفر مَن ينقص بهم العدد المشروط في صلاة الجمعة، فإنها لا تبطل، إذا بقي اثنا عشر ممن تنعقد بهم الجمعة(٤).

نوقش: بأن الحديث لا يستدل به على العدد؛ لأنه وقع اتفاقًا، فلم

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) أي: انصرف، يُقَال: انْفَتَلَ فلان عن صلاته إذا انصرف. والمراد: انصرفوا عن الخطبة إلى العير انظر: الصنعاني، سبل السلام، ٣٩٩/١. لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ٨٦/٤. الهرري، الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٣٢٦/١٠. وانظر: الأزهري، تهذيب اللغة، ١٤/ ٢٠٦. المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، ص ٣٥١. ابن منظور، لسان العرب، ٥١٤/١١.

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة،ح٩٣٦، ١٣/٢. ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب فِي قوله تَعَالَى: {ئى ئي بر بز بم بن بى بي تر}، ح٨٦٣، ٩/٣.

(٤) ينظر: ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري،٣١٠/٨. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٥٥/٢.

يكن قصدًا، فربما يبقى أقل، وربما يبقى أكثر[١].

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع – القائلون بأن الإمام يبني على الجمعة إن بقي معه اثنان– بما يأتي:

١– عن أَبي الدَّرْدَاءِ[٢] قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ق يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ الْقَاصِيَةَ» [٣].

---

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٩/٥.

(٢) هو أبو الدرداء، عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري، وقيل: هو عويمر بن عامر، وقيل: اسمه عامر وعويمر لقب، صاحب رسول الله ق، كان فقيهًا، عاقلاً، حكيمًا، شهد ما بعد أُحُد من المشاهد، واختلف فِي شهوده أحدًا، ولي قضاء دمشق، روى مائة وتسعة وسبعين حديثًا، اتفق البخاري ومسلم له على حديثين، وانفرد البخاري بثلاثة، ومسلم بثمانية، توفي سنة ٣٢هـ . ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، ٩٤/٦. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ٣٣٥/٢–٣٣٧. ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ٣/ ١٢٢٧– ١٢٣٠. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ٦٢١/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح ٥٤٧، ١/ ٢١٤. والنسائي في المجتبى، كتاب الإمامة، باب التشديد في ترك الجماعة، ح ٨٤٦ /١ ، ١/ ١٨٩. وأحمد في مسنده، مسند الأنصار ي، باقي حديث أبي الدرداء ا، ح٢٢١٢٤، ٩ /٥٠٨١. والنسائي في الكبرى، كتاب المساجد ، التشديد في ترك الجماعة، ح٩٢٢ ، ٤٤٥/١. وابن خزيمة في صحيحه، كتاب الإمامة في الصلاة، باب التغليظ في ترك صلاة الجماعة في القرى والبوادي واستحواذ الشيطان على تاركها، ح١٤٨٦، ٣ / ١٩. وابن حبان في صحيحه، كتاب الصلاة ، ذكر استحواذ الشيطان على الثلاثة إذا كانوا في بدو أو قرية ولم يجمعوا الصلاة، ح٢١٠١، ٤٥٧/٥. والحاكم في مستدركه، كتاب الإمامة وصلاة الجماعة، كنا إذا فقدنا الإنسان في صلاة العشاء الآخرة والصبح أسأنا به الظن، ح٧٧٠ ، ٢١١/١. والبيهقي في سننه الكبير، كتاب الصلاة، باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية، ح ٥٠٠٧، ٣ / ٥٤. صححه الحاكم في المستدرك، وقال النووي: إسناده =

وجه الدلالة:

إن لفظ "الصلاة" عام يشمل الجمعة وغيرها، وقد دل الحديث على وجوب صلاة الجماعة على الثلاثة[١].

٢- إن الجمعة تستلزم الجماعة، وأقل الجَمع ثلاثة[٢].

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم، يترجح - والله أعلم- القول بصحة جمعة الإمام ومن معه إذا أدرك معه المأمومون ركعة واحدة؛ وذلك لما يأتي:

١- ورود دليل يبين أن من أدرك ركعة من الجمعة بنى على جمعته، ولم يفرق بين إمام ومأموم.

٢- فعل النبي ق، فإنه بنى على جمعته مع العدد الباقي معه.

٣- الأصل أن شرط العبادة يكون تحت قدرة المكلف، وليس في وسع الإمام إبقاء الجمع معه في جميع الصلاة.

=

صحيح. ينظر: خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، ٦٥٥/٢. وصححه الألباني. ينظر: صحيح سنن أبي داود، ٥٩/٣.

(١) ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٤٠/٥.

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٤٨/١. الماوردي، الحاوي الكبير، ٤١٤/٢.

المطلب الثالث:

حكم صلاة الجمعة للمأمومين إن بطَلتْ صلاة الإمام في الركعة الثانية

وفيه فرعان

الفرع الأول: دراسة التخريج:

أولاً: صورة المسألة المخرج عليها، وحكمها في المذهب:

إذا أحرم الإمام بصلاة الجمعة مع أربعين رجلاً فصاعدًا، ثم انفض عنه من ينقص بهم العدد المشروط في الجمعة بعد أن أدركوا الركعة الأولى؛ فهل يبني الإمام ومن معه على الجمعة؟ فيه قولان: الأصح: إنه لا يتمها جمعة؛ وهو المذهب، والقول الثاني: يبني على جمعته إن بقي معه اثنان(١).

ثانيًا: صورة المسألة المخرجة، وحكمها في المذهب:

إذا أتم الإمام في صلاة الجمعة الركعة الأولى، ثم بطَلتْ صلاته بحدث ونحوه في الثانية؛ فهل تصح جمعة المأمومين ويتمونها فرادى؟

فيه قولان: المذهب: تصح جمعتهم، ويتمونها فرادى(٢)، والقول الثاني المخرج: لا تصح جمعتهم(٣)، وقد ذكر هذا التخريجَ الإمامُ الجويني(٤)رحمه الله

ثالثًا: وجه التخريج:

إن الجمعة لا تنعقد إلا بإمام ومأمومين؛ فإن الإمام ركن الجماعة في

---

(١) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٤٧/١-٥٤٨. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٩/٢. النووي، المجموع شرح المهذب، ٥٠٦/٤.

(٢) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٤٨/٢. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٨/١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٣. النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٤٣/٤.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٥/٢.

(٤) ينظر: المرجع السابق.

حق المقتدين، كما أن القوم ركن الجماعة في حق الإمام(١).

يناقش من وجهين:

الأول: إن هذا ينتقض بالمسبوق؛ فإنه إذا أدرك ركعة مع الإمام أتمها جمعة بلا خلاف(٢).

أجيب عنه: بأنه قد صحت الجمعة للإمام والجَمع، فأثبت للمسبوق إدراك الجمعة، على طريق التبعية لأقوام صحت جمعتهم(٣).

الثاني: الفرق بين انفضاض المأمومين وزوال الإمام؛ وذلك أن الانفضاض يؤثر في تحصيل شرط من شروط جماعة الجمعة؛ وهو العدد، بخلاف زوال الإمام؛ فإنه لا معنى لبطلان جمعة القوم بسببه.

ومن خلال هذه المناقشة تبين عدم وجاهة التخريج؛ لوجود فرق بين المسألتين، والصحيح الذي عليه الشافعية: إن جمعة المأمومين تصح ويتمونها فرادى(٤).

الفرع الثاني: دراسة المسألة:

اتفق الفقهاء على أنه إذا أحدث الإمام في صلاة الجمعة، واستخلف من ينوبه في الإمامة؛ صحَّتْ جمعة المأمومين(٥).

---

(١) ينظر: المرجع السابق.

(٢) ينظر: المرجع السابق.

(٣) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٥/٢.

(٤) ينظر: الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٣٤٨/٢. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٨/١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٣. النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٤٣/٤.

(٥) ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٥٨/٣. النسفي، كنز الدقائق، ص١٦٩. الأصبحي، المدونة، ٢٣٥/١. الجندي، مختصر خليل، ص٤٢ و٤٥. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٢٧/١. الرافعي، المحرر، ص٢٧٢. الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤٨٨/٢. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٣. النووي، منهاج الطالبين، ص٤٩. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، =

واختلفوا فيما إذا أحدث الإمام في الركعة الثانية من الجمعة، ولم يستخلف من ينوبه في الإمامة -على القول بمنع الاستخلاف- إلى قولين[١]:

القول الأول: تصح جمعتهم، ويتمونها فرادى.

وإلى هذا ذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: لا تصح جمعتهم، ويصلونها ظهرًا.

وهو القول المخرج عند الشافعية[٤]، وقول عند الحنابلة[٥].

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول -القائلون بأن جمعة المأمومين تصح ويتمونها فرادى- بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ا أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ

=

٢٣٤/٥. المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، ١٧٢/٣. وحُكي الإجماع في جواز الاستخلاف. ينظر: ابن قدامة، المغني، ٢/ ٥٠٧.

(١) خرج الحنفية والمالكية من هذا الخلاف؛ لأنهم يرون حكم الاستخلاف الجواز قولاً واحدًا. ينظر: العيني، البناية شرح الهداية، ٥٨/٣. النسفي، كنز الدقائق، ص١٦٩. الأصبحي، المدونة، ٢٣٥/١. الجندي، مختصر خليل، ص٤٢ و٤٥. الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ٣٢٧/١.

(٢) ينظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٨/١. النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٢/ ١٣. النووي، المجموع شرح المهذب، ٢٤٣/٤.

(٣) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٤/٥. المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، ١٧٢/٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٦٢/٢، ١٦٣.

(٤) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٥/٢.

(٥) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٤/٥. المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، ١٧٢/٣. ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ١٦٢/٢، ١٦٣.

أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[١].

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ا أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيَصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى»[٢].

وجه الدلالة: دل الحديثان على أن إدراكَ الصلاة يكون بإدراك ركعةٍ منها[٣]، والمأمومون قد أدركوا مع الإمام ركعة، فيتمونها جمعة[٤].

٣- القياس على المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة، فإنه يتمها جمعة؛ فكذلك المأمومون إذا أدركوا مع الإمام ركعة، فإنهم يتمونها جمعة[٥].

---

(١) متفق عليه، واللفظ لهما، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة، ح٥٨٠، ١/ ١٢٠. ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، ح٦٠٧، ٢ / ١٠٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، أبواب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، ح ١١٢١، ٢/ ٢٠٩. قال عنه ابن حجر: في إسناده عمر بن حبيب، وهو متروك. ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ١٠٦/٢. وقال ابن الملقن: في إسناده عمر بن حبيب، ضعَّفه النسائي، وكذَّبه ابن معين. ينظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ٥٠٥/٤. وقال السندي: "في إسناده عمر بن حبيب، متفق على ضعفه". حاشية السندي على سنن ابن ماجه، ٣٤٦/١. وورد في صحيح البخاري ومسلم: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ق قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». ينظر: صحيح البخاري، ح٥٨٠، كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعة،١/ ١٢٠. صحيح مسلم، ح٦٠٧، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، (٢/ ١٠٢).

(٣) ينظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٥/٥.

(٤) ابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه، ٥٦٢/٣.

(٥) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٥/٢. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٥٦٨/١. ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ١٧٢/٣.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني -القائلون بأن جمعة المأمومين لا تصح- بما يأتي:

١- إن الجماعة شرط لصحة الجمعة، فتبطُلُ جمعتهم إذا صلَّوْا فرادى بعد حدث الإمام؛ كما لو نقص العدد(١).

يُناقش: بأن ذلك منقوض بصحة صلاة المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة، فإنه يتمها جمعة.

يجاب عنه: بأنه في حال المسبوق قد صحت الجمعة للإمام والمأمومين؛ فثبت للمسبوق إدراك الجمعة بطريق التبعية لمن صحت جمعتهم(٢).

واعترض: بأنه لا دليل على صحة صلاة المسبوق بطريق التبعية؛ لأن العلة المنصوص عليها في السُّنة كونه أدرك ركعة من الجمعة، وهي موجودة في حق المأمومين بعد زوال الإمام.

٢- القياس على إمام الجمعة؛ إذا انفض عنه من ينقص بهم العدد المشروط في الجمعة لا تصح جمعته؛ لأن الإمام ركن الجماعة في حق المأمومين، كما أن القوم ركن الجماعة في حق الإمام(٣).

يناقش من وجهين: ترجمة أعلام

الأول: الفرق بين انفضاض المأمومين وزوال الإمام؛ وذلك أن الانفضاض يؤثر في تحصيل شرط من شروط جماعة الجمعة؛ وهو العدد، بخلاف زوال الإمام؛ فإنه لا معنى لبطلان جمعة القوم بسببه.

---

(١) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٤/٥. المرداوي، الفروع وتصحيح الفروع، ١٧٢/٣. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ١٦٣/٢.

(٢) ينظر: الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ٥٠٥/٢.

(٣) ينظر: المرجع السابق.

الثاني: إن الصحيح في مسألة انفضاض المأمومين عن الإمام هو صحة صلاة الإمام ومن معه؛ لحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ق كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلاً، فَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا»﴾[(١)]، قال ابن رجب: "استدل البخاري وخلقٌ من العلماء على أن الناس إذا نفروا عن الإمام وهو يخطب للجمعة، وصلى الجمعة بمن بقي؛ جاز ذلك، وصحت جمعتهم"[(٢)]، وقال ابن حجر: "ظاهر الترجمة أن استمرار الجماعة الذين تنعقد بهم الجمعة إلى تمامها ليس بشرط في صحتها؛ بل الشرط أن تبقى منهم بقية ما"[(٣)][(٤)].

الترجيح:

بالنظر إلى أقوال أهل العلم، يترجح – والله أعلم– القول بصحة جمعة المأمومين إن بطلت صلاة الإمام في الركعة الثانية ويتمونها فرادى؛ وذلك لما يأتي:

١– ورود دليل صحيح صريح يدل على أن إدراك الصلاة يكون بإدراك

---

(١) متفق عليه واللفظ لمسلم. أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقي جائزة، ح٩٣٦، ٢/ ١٣. ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، ح٨٦٣، ٣/٩.

(٢) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٣١٠/٨.

(٣) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٤٢٢/٢.

(٤) وقال ابن عثيمين: "بأن هذا (أي العدد، وهو الاثنا عشر) وقع اتفاقًا، فلم يكن قصدًا، فربما يبقى أكثر، وربما يبقى أقل". الشرح الممتع على زاد المستقنع، ٣٩/٥. والصحيح في العدد: أن الجمعة تنعقد بثلاثة، اثنان يستمعان، وواحد يخطب؛ وهو رواية عند الحنابلة، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية. ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٥/ ١٩٩. ابن قدامة، المغني، ٣/ ٢٠٤. ابن تيمية: الفتاوى الكبرى، ٣٥٥/٥.

ركعة منها، وهو متحقق في حق المأمومين بعد زوال الإمام عنهم في الركعة الثانية.

٢- القياس على صحة صلاة المسبوق إذا أدرك مع الإمام ركعة واحدة، فإنه يتمها جمعة.

٣- إن قياس زوال الإمام على انفضاض المأمومين عن الإمام قياس مع الفارق، وهو معارَض أيضًا بالحديث الصحيح عن جابر بن عبدالله ب[1].

—•———•(((❁)))•———•—

(١) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام السلمي: صاحب رسول الله ق، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن الأنصاري، من أصحاب بيعة الرضوان، وشهد بيعة العقبة الثانية، وغزا تسع عشرة غزوة، كان له حلقة بالمسجد النبوي آخر حياته. توفي سنة ٧٨هـ.. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/ ٢١٩)، الذهبي، سير أعلام النبلاء (٣/ ١٨٩)، ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (١/ ٥٤٦)

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

ففي ختام هذا البحث أمكن الوقوف على جملة من النتائج، ومن أهمها ما يأتي:

- مكانة المذهب الشافعي في مدارس الفقه الإسلامي، وقوة تأثيره وانتشاره.
- أهمية التخريج في الفقه الإسلامي؛ فهو يعتمد على القياس الدقيق بين المسائل.
- تميز جهود أئمة الشافعية، واهتمامهم بالتخريج عند عدم وجود نص للشافعي فألحقوا ما لم ينص عليه بما نص عليه، فأثروا المذهب مما زاد في انتشاره.
- الحاجة إلى التخريج في كل عصر مع ما يُستجد فيه من مسائل، ولا يتحقق ذلك إلا بدراسة التخريج عند القدماء، ومعرفة منهجهم فيه.

وختامًا أحمد الله تعالى على ما وفق وأعان على إتمام هذا البحث، وأسأله القبول والتوفيق لما يحب ويرضى.

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، ط: الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م، ج: ٢.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.
- الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل بن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة بيروت – لبنان.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تأليف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (ت ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- البحر المحيط في أصول الفقه، الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: ٧٩٤هـ) الناشر: دار الكتبي، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م، ج: ٨.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠ م.
- الجامع لمسائل المدونة، تأليف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ)، تحقيق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى (سلسلة الرسائل الجامعية الموصى بطبعها)، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تأليف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩ م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، تأليف: محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض، دار الكتب العلمية.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م.
- سير أعلام النبلاء، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، المحقق: مجموعة من

المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧ م.
- طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: الإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية،١٤١٣هـ.
- طبقات الشافعية، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ٢.
- طبقات الفقهاء، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.
- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (ت: ٦٢٣هـ) المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م، ج: ١٣
- العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي

البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

- الفروع وتصحيح الفروع، تأليف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية– بيروت، ١٤١٨هـ.
- المبدع شرح المقنع، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٣م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المبسوط، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مختار الصحاح، تأليف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

- المدونة، تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المصنف في الأحاديث والآثار، تأليف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت: ٥١٠هـ) المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار إحياء التراث العربي –بيروت، ط: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
- المعجم الكبير، تأليف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، تأليف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تأليف: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م، عدد الأجزاء: ٨.
- نهاية المطلب في دراية المذهب، تأليف: الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

- الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧، عدد الأجزاء: ٧.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

References :

- alquran alkarim.
- 'iirshad alfuhul 'iilaa tahqiq alhaqi min eilm al'usul, muhamad bin eali bin muhamad bin eabd allah alshuwkanii alyamanii (t: 1250hi) almuhaqiqi: alshaykh 'ahmad eazw einayat, dimashq - kafar bitana, qadim lah: alshaykh khalil almis walduktur wali aldiyn salih farfur, alnaashir: dar alkutaab alearabii, ta: al'uwlaa 1419h - 1999m, ju: 2.
- 'asnaa almatalib fi sharh rawd altaalibi, talifi: zakaria bin muhamad bin zakariaa al'ansari, zayn aldiyn 'abu yahyaa alsunikii (t 926ha), dar alkitaab al'iislamii.
- al'iisabat fi tamyiz alsahabati, 'abu alfadl bin hajar aleasqalani, 'ahmad bin ealii bin muhamad bin 'ahmad (almutawafaa: 852hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud waealaa muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeatu: al'uwlaa, 1415hi.
- al'iiqnae fi fiqh al'iimam 'ahmad bin hanbal, talifi: musaa bin 'ahmad bin musaa bin salim bin eisaa bin salim alhajaawi almaqdisi, thuma alsaalihi, sharaf aldiyn, 'abu alnaja (t 968hi), tahqiqu: eabd allatif muhamad musaa alsabiki, dar almaerifat bayrut - lubnan.
- al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, talifu: eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi aldimashqii alsaalihii alhanbalii (t 885ha), dar 'iihya' alturath alearabii, altabeat althaaniati.
- albahr almuhit fi 'usul alfiqah, alzarkashi, 'abu eabd allah badr aldiyn muhamad bin eabd allh bn bihadir (t: 794hi) alnaashir: dar alkatbi, ta: al'uwlaa, 1414h - 1994m, ji: 8.
- badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, talifu: eala' aldiyn, 'abu bakr bin maseud bin 'ahmad alkasanii alhanafii (t 587ha), dar alkutub aleilmiati, altabeat althaaniati, 1406h - 1986m.

- alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu alhusayn yahyaa bin 'abi alkhayr bin salim aleumranii alyamanii alshaafieii (t 558h), tahqiqu: qasim muhamad alnuwri, alminhaj - jidat, altabeat al'uwlaa, 1421h-2000 m.
- aljamie limasayil almudawanati, talifu: 'abu bakr muhamad bin eabd allh bin yunis altamimi alsaqilii (t 451 hu), tahqiqu: majmueat bahithin fi rasayil dukturah, maehad albuhuth aleilmiat wa'iihya' alturath al'iislamii - jamieat 'umm alquraa (silsilat alrasayil aljamieiat almusaa bitabeiha), altabeat al'uwlaa, 1434h - 2013m.
- alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieay, talifu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), tahqiqu: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alkutub aleilmiata, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1419 ha -1999 ma.
- rudat altaalibin waeumdat almuftina, talifu: muhay aldiyn alnawawii (t 676hi), tahqiqu: eadil 'ahmad eabd almawjud - ealaa muhamad mueawad, dar alkutub aleilmiati.
- snan altirmidhi, almualafa: muhamad bin eisaa bin sawrt bin musaa bin aldahaki, altirmidhi, 'abu eisaa, almuhaqiqi: bashaar eawad maeruf, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, sanat alnashri: 1998 mi.
- sir 'aelam alnubala'i, almualafa: shams aldiyn 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahabii (almutawafaa: 748hi), almuhaqiqi: majmueat min almuhaqiqin bi'iishraf alshaykh shueayb al'arnawuwta, alnaashir: muasasat alrisalati, altabeati: althaalithati, 1405 hi / 1985 mi.
- alsihah taj allughat wasihah alearabiati, almualafu: 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawharii alfarabii (almutawafaa: 393hi), tahqiqu: 'ahmad eabd alghafur

eatar, alnaashir: dar aleilm lilmalayin - bayrut, altabeatu: alraabieat 1407 ha - 1987 mi.

- tabaqat alshaafieiat alkubraa, talifu: al'iimam alealaamat taj aldiyn bin eali bin eabd alkafi alsabki, tahqiqu: da. mahmud muhamad altanahi, hajar liltibaeat walnashr waltawzie altabeati: althaaniati,1413hi.
- tabaqat alshaafieiati, almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772hi), tahqiqu: kamal yusif alhut, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeatu: al'uwlaa 2002ma, eadad al'ajza'i: 2.
- tabaqat alfuqaha', almualafu: 'abu ashaq 'iibrahim bin ealiin alshiyrazii (almutawafaa: 476hi), hdhbhu: muhamad bin makram abn manzur (almutawafaa: 711hi), almuhaqiqi: 'iihsan eabaas, alnaashir: dar alraayid alearabi, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1970m.
- aleaziz sharh alwajiz almaeruf bialsharh alkabiri, alraafiei, eabd alkarim bin muhamad bin eabd alkrim, 'abu alqasim alqazwini (t: 623hi) almuhaqiq: eali muhamad eawad - eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, ta: al'uwlaa, 1417 hi - 1997 mi, ju: 13
- aleinayat sharh alhidayati, almualafi: muhamad bin muhamad bin mahmud, 'akmal aldiyn 'abu eabd allah aibn alshaykh shams aldiyn aibn alshaykh jamal aldiyn alruwmi albabirati (almutawafaa: 786h), alnaashir: dar alfikri, altabeati: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- alfurue watashih alfuruei, talifu: muhamad bin muflah bin muhamad bin mufraji, 'abu eabd allah, shams aldiyn almuqdisii alraaminaa thuma alsaalihii alhanbali (t 763hi), tahqiqu: 'abu alzahra' hazim alqadi, dar alkutub aleilmiati- bayrut, 1418h.

- almubdie sharh almuqanaea, talifu: 'iibrahim bin muhamad bin eabd allh bin muhamad abn muflihi, 'abu 'iishaqa, burhan aldiyn (t 884hi), dar ealam alkutubu, alrayad, 1423h -2003m.
- almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483hi), dar almaerifat - bayrut, 1414h - 1993m.
- almabsuta, talifu: muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t 483hi), dar almaerifat - bayrut, 1414h - 1993m.
- almajmue sharh almuhadhab ((mae takmilat alsabaki walmutieii)), almualifu: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawi (almutawafaa: 676ha), alnaashir: dar alfikri, (tabeatan kamilatan maeaha takmilat alsabaki walmutieii).
- almuhalaa bialathar, almualafu: 'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubii alzaahirii (almutawafaa: 456h), alnaashir: dar alfikr - bayrut, altabeatu: bidun tabeat wabidun tarikhi.
- mukhtar alsahahi, talifu: zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi (t 666h), tahqiqu: yusif alshaykh muhamad, almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeat alkhamisati, 1420h - 1999m.
- almudawanati, talifa: malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (t 179hi), dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415hi - 1994mi.
- almusanaf fi al'ahadith waluathar, talifu: 'abu bakr bin 'abi shibat, eabd allh bin muhamad bin 'iibrahim bin euthman bin khawasati aleabsii (t 235hi), tahqiqu: kamal yusuf alhuta, maktabat alrushd - alriyad, altabeat al'uwlaa, 1409h.
- maealim altanzil fi tafsir alqurani, 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad albaghawii alshaafieii (t: 510hi) almuhaqiq: eabd alrazaaq

almahdi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii -birut, ta: al'uwlaa, 1420 h.

- almuejam alkabira, talifu: sulayman bin 'ahmad bin 'ayuwb bin mutayr allakhmi alshaami, 'abu alqasim altabaraniu (t 360hi), tahqiqu: hamdi bin eabd almajid alsalafi, maktabat aibn taymiat - alqahirati, altabeat althaaniatu.
- mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, almualafi: shams aldiyni, muhamad bin 'ahmad alkhatib alshirbinii alshaafieii (almutawafaa: 977ha), alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeati: al'uwlaa, 1415h - 1994m.
- almighni, talifu: 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeilii almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biabn qudamat almaqdasii (t620ha), maktabat alqahirati, 1388h - 1968m.
- maqayis allughati, talifu: 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi), talifu: eabd alsalam muhamad harun, dar alfikri, 1399h - 1979m.
- almuqadimat almumahadati, almualafu: 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibii (almutawafaa: 520hi), tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislami, bayrut - lubnan, altabeatu: al'uwlaa, 1408 hi - 1988 mi.
- mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalil, talifu: shams aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin muhamad bin eabd alrahman altarabulsi almaghribi, almaeruf bialhitab alrrueyny almalikii (t 954hi), dar alfikri, altabeat althaalithati, 1412h - 1992m.
- nihayat alsuwl sharh minhaj alwusuli, almualafa: eabd alrahim bin alhasan bin eali al'iisnawi alshafey, 'abu muhamad, jamal aldiyn (almutawafaa: 772h), alnaashir: dar alkutub aleilmiat -birut-lubnan, altabeatu: al'uwlaa 1420h- 1999m, eadad al'ajza'i: 1.

- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m, eadad al'ajza'i: 8.
- nihayat almuhtaj 'iilaa sharh alminhaji, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi aleabaas 'ahmad bin hamzat shihab aldiyn alramlii (almutawafaa: 1004ha), alnaashir: dar alfikri, bayrut, altabeati: t 'akhirat - 1404h/1984m, eadad al'ajza'i: 8.
- nihayat almattlab fi dirayat almadhhaba, talifu: almalik bin eabd allah bin yusif bin muhamad aljuayni, 'abu almaeali, rukn aldiyn, almulaqab bi'iimam alharamayn (t 478h), tahqiqu: 'a. da. eabd aleazim mahmud alddyb, dar alminhaji, altabeatu: al'uwlaa, 1428h-2007m.
- alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, talifu: majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybani aljazari aibn al'uthir (t 606hi), tahqiqu: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi, almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m.
- alwsit fi almadhhabi, almualafi: 'abu hamid muhamad bin muhamad alghazali altuwsi (almutawafaa: 505hi), almuhaqiqi: 'ahmad mahmud 'iibrahim , muhamad muhamad tamir, alnaashir: dar alsalam - alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1417, eadad al'ajza'i: 7.
- wfiaat al'aeyan wa'anba' 'abna' alzaman, talifu: aleabaas shams aldiyn 'ahmad bin muhamad bin 'iibrahim bin 'abi bakr aibn khalkan albarmakii al'iirbalii (t 681hi), tahqiqu: 'iihsan eabaas, dar sadir - bayrut.